

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية



الوزير

14 ذي القعده 2022

رقم: 146

مقرر رقم مؤرخ في يعدل المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" السطر 3 "ضبط الانتاج الريفي" وكيفيات دفع الإعانات ومبانع الدعم حسب طبيعة النشاط، المعدل والمتمم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 122 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لاسيما المادة 130 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لاسيما المادة 69 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعده عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-309 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1433 الموافق 3 يناير سنة 2012 الذي يحدد قائمة الخضر واللحوم والفواكه المعنية بعملية الضبط،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقدّم في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة،
- وبمقتضى المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 3 "ضبط الإنتاج الفلاحي" وكيفيات دفع الإعانات ومبالغ الدعم حسب طبيعة النشاط، المعدل والمتمم،
- وبناء على الاتفاقية الإطار المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2011 المبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبناء على الاتفاقية المؤرخة في 11 مايو سنة 2015 الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية المتعلقة بالنفقات المقيدة في حسابات التخصيص الخاصة بقطاع الفلاحة،

يقر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل بعض أحكام المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.



المادة 2: يعدل الملحق 1 المنصوص عليه في المادة 3 من المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، المعديل والمتم والذكور أعلاه، بالنسبة لفرع البطاطس الموجهة للاستهلاك وبذور البطاطس طبقاً للملحق 1 لهذا المقرر.

المادة 3: يعدل الملحق 2 المنصوص عليه في المادة 4 من المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، المعديل والمتم والذكور أعلاه، بالنسبة لفرع البطاطس الموجهة للاستهلاك وبذور البطاطس طبقاً للملحق 2 لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والمكلف بمهام مدير إدارة الوسائل والمكلف بمهام مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته والمكلف بمهام مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية والمكلف بمهام مدير حماية النباتات والرقابة التقنية ومديرة الشؤون القانونية والتنظيم والمكلف بمهام مدير العام للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم ومديرات ومديرو المصالح الفلاحية للولاية والمدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة.

١٤ ذي القعده ٢٠٢٢

حرر في الجزائر في
الموافق

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

محمد عبد الحفيظ هني



١٤ فبراير 2022

رقم: ١٤٦

الملحق ١

الشروط الخاصة للتأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر ٣ "ضبط الإنتاج الفلاحي" وكيفيات دفع الإعانات ومتى الدعم حسب طبيعة النشاط.




البطاطس الموجهة للاستهلاك

الشروط الخاصة للتأهل	تعريف	سقف مبلغ الدعم حسب كل عمل	قائمة الأعمال المدعمة
<p>❖ منتجون و/أو متعاملون اقتصاديون يلتزمون، من خلال دفتر شروط، تحفيز مالي عند ضبط سوق البطاطس الموجهة للإستهلاك لحساب الدولة، صناديق بلاستيكية و/أو في من طرف أكبر المنتجين وأو المتعاملين والأقتصاديين</p> <p>وثائق التوقيع:</p> <ul style="list-style-type: none"> -اتفاقية، -دفتر شروط. 	<p>❖ بالقيام بتحزين البطاطس الموجهة للاستهلاك لحساب الدولة، يتم التخزين في صناديق بلاستيكية و/أو في بالوكس (خشبي أو بلاستيكي) أو في شبكة</p>	<p>▪ 1.80 دج/كج/الشهر في تخفيف مالي عند ضبط سوق البطاطس الموجهة للإستهلاك لحساب الدولة، صناديق بلاستيكية و/أو في بالوكس (خشبي أو بلاستيكي).</p> <p>▪ 1.80 دج/كج /الشهر في شبكة</p>	<p>ال تخزين بالتنزيل للبطاطس الموجهة للإستهلاك</p> <p>المشاركة في عمليات متابعة وتقدير ومراقبة وضبط وتنقيش برنامج ضبط البطاطس الموجهة للإستهلاك</p> <p>▪ حصيلة متابعة وتقدير ومراقبة وتنقيش برنامج ضبط البطاطس الموجهة للإستهلاك المصادر عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم؛</p> <p>▪ حصيلة مالية لعملية ضبط البطاطس الموجهة للإستهلاك المصادر عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.</p>



بنور البطاطس (2/1)

الشروط الخاصة للتأهلين	التعريف	سقوف مبلغ الدعم	الافتات المدعمة
- مخبر معتمد لإنتاج البذور ما قبل الأساسية انطلاقاً من شتائل المختبر ودمجها في الخطط الوطنية لتعزيز هرم التكاثر	بنور ناتجة عن تكاثر شتائل المختبر	14 دج / للدرنة المصغرة	الدرنة المصغرة
- تتبع المسار من المادة النباتية الأولية إلى غاية إنتاج الدرنات الصغيرة GO الخالية من الفيروسات.	بنور مصدقة ناتجة عن تكاثر المادة النباتية الأولية فلاحون مكترون الذين يحوزهم:	30 دج/كج	ما قبل الأساسية
- بطاقة فلاح صالحة، قطع أراضي خالية من أمراض الحجر، لاسيما الديبان الخبيثة ثبتته نشرة تحاليل رسمية، - عقد تكاثر يتم إعداده قانوناً مع مؤسسة منتجة، - يلتزمون بالالتزام الأنظمة التقنية للإنتاج التي تشير تكاثر البذور والشتائل.	بنور مصادقة ناتجة عن تكاثر الفئة ما قبل الأساسية مؤسسات منتجة	15 دج/كج	النخبة العليا
- اعتماد تقني غير منتهي الصلاحية -شركة من المختبرين بعقود معده قانوناً. تلقيه عن طريق دفتر شروط :	بنور ناتجة عن تكاثر صنف النخبة العليا التي يحوزتها:	منها: 9 دج/كلغ بالنسبة للمختبر، 6 دج/ كلغ بالنسبة للمؤسسة المنتجة	النخبة
- احترام الأنظمة التقنية لإنتاج وتسوييق البذور و الشتائل، -استلام لدى المختبرين بعد البذور المعددة بشهادة اعتماد مؤقتة و تخزينها في شكل عيار بنرة (30-35-5) مع توفير الشروط الملائمة لتخزينها في حرص معينة بصفة واسحة والحفظ تحت التبريد طبقاً للتنظيم المعول به في هذا الشأن، -تسليم البذور المعتمدة لغرض التكاثر و/أو الإنتاج، - مسلك سبل محاسبة مفصلة مرقاً ومؤشر عليه،	بنور مصدقة عن تكاثر قلة النخبة	منها: 7 دج/كلغ بالنسبة للمختبر، 5 كاج دج بالنسبة للمؤسسة المنتجة	النخبة
-	بنور مصدقة عن تكاثر قلة النخبة	6 دج/كج	منها: 3.5 دج/كلغ بالنسبة للمؤسسة المنتجة
-	بنور مصدقة عن تكاثر الماء من الرتبة A، إيجارية النتائج:	2.50 دج/ كلغ بالنسبة للمؤسسة المنتجة	5 دج/كج منها:
-	شتائل مصدقة ناتجة عن تكاثر المادة من الرتبة A، متوجبات ما بعد المؤسسة:	%10	3 دج/كج بالنسبة للمختبر
-	المؤسسة المنتجة : تسلیم كل البذور المصدقة وفق شهادة اعتماد نهائية لغرض التكاثر و/أو الإنتاج - يتم تحرير المنتج بعد التغليف و تمنح على أساس الكميات الصافية للبذور المصدقة وفق شهادة الاعتماد النهائي وبعد التحقق من الوثائق المطلوبة بالنسبة لإجراءات الفحص المحددة في الملحق .	2 دج/كج بالنسبة للمؤسسة المنتجة - غراسة يوليو - غشت، - جنفي - يبمبر - جانفي و مسلمة في شكل بنور ل برنامج الموسم المنخفض المتأخر و/أو بالنسبة ل برنامج ما بعد الموسمية لمناطق المبكرة.	4 دج/كج بالنسبة للمؤسسة المنتجة
ملاحظة: لا يتم دفع المنتج بالنسبة للافتات ما قبل الأساسية و الأساسية إلا للكتيبات المستعملة في التكاثر.			



بِذُورِ الْبَطَاطِسِ (٢/٢)

العمل المدعى	الآهداف	قف مبلغ الدعم
الشروط الخاصة للتأهيل المؤسسات المنتجة لشتلات البطاطس المعتمدة قانوناً.	<p>لتلزم بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> صمان أفضل شروط الحفظ تحت التبريد لبذور البطاطس المعتمدة بشهادة اعتماد مؤقتة (CAP) يعدها قانوناً المركز الوطني للمراقبة البذور و الشتلات وتصديقها. مسك سجل معاشرة مفصل و مرقم و مؤشر عليه. تمنح منحة التخزين على أساس كميات البذور التي لديها شهادة اعتماد نهاية (CAD) مفرغة ومثبتة بالوثائق المطلوبة المحددة في إجراءات الدفع في الملحق 2 أدنى أداء. يجب أن تسلم هذه الكبادات لاستعمالها الحصري في: التأثير بالنسبة لبذور فئات التخبئة العلية و التخبئة. تكاثر و/أو إنتاج بذور البطاطس بالنسبة للفئة أ إنتاج البطاطس الموجهة للاستهلاك بالنسبة للفئة بـ <p>منحة تعطى للديوان الوطني المهني المشترك للحضر و اللحوم، لمشاركته في عمليات متابعة وتقدير ومراقبة وتنفيذ برنامج إنتاج بذور بطاطس على أساس:</p>	<p>منحة التخزين تحت التبريد لبذور البطاطس في فترة أقصاها ستة أشهر.</p> <p>(6)</p> <p>البطاطس تحت التبريد.</p> <p>المساهمة في أفضل معاشرة على بذور البطاطس تحت التبريد.</p> <p>الهدف</p> <p>العمل المدعى</p>



١٤ فبراير 2022

رقم: ١٤٦
أ.د.

الملحق ٢

إجراءات دفع المنح



نظام الانخراط والمتابعة والتقييم والمراقبة و التفتيش ودفع المنح المتعلقة بالبرنامج الوطني لضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك

I.المتدخلون الرئيسيون:

- المستفيدون:

- المنتجون بصفة فردية أو منظمون في تعاونيات.
- المتعاملون المخزون العوميون / الخواص الذين يثبتون تموينا لدى فلاحين معينين مسبقا.

- هيئة الدفع : مديرية المصالح الفلاحية

- المتابعة والتقييم والمراقبة:

لجنة ولائية يترأسها مدير المصالح الفلاحية أو ممثله وت تكون من ممثلي مديرية المصالح الفلاحية والغرفة الفلاحية الولائية والديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم والمجلس الولائي المهني المشترك لفرع البطاطس.

الوسيلط المالي: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

II.معايير الانخراط:

- يؤهل للاستفادة من هذا النظام للضبط، المنتجون بصفة فردية أو منظمون في تعاونيات والمتعاملون المخزون العوميون والخواص الذين لهم تجربة في مجال تخزين البطاطس و لديهم:
- منشآت تخزين بالتبريد ملكية أو مؤجرة تستجيب للشروط التقنية المحددة من طرف المؤسسة التقنية المتخصصة. يجب ان تكون سعة المنشآت تتماشى مع الكميات المراد تخزينها،
- وسائل تخزين ملائمة (صناديق بلاستيكية و/أو بالوكس خشبي أو بلاستيكي أو في شبكة) وتجهيزات الشحن.

III.الانخراط في النظام:

يجب على الطالبين الراغبين في الانخراط في هذا النظام ايداع على مستوى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا، ملف الانخراط في نسختين (2) يتضمن الوثائق الآتية:

1. طلب الانخراط مملوء بشكل وافي تسحب استمارته لدى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا،
2. وثيقة تثبت امتلاك لمستودع تبريد وهي: سند الملكية، رخصة البناء أو شهادة الوجود يسلمهما المجلس الشعبي البلدي، عقد ايجار موثق أو كل وثيقة أخرى تثبت الايجار ،
3. بطاقة المستثمر الفلاحي، اعتماد التعاونية الفلاحية أو السجل التجاري بالنسبة للمتعاملين العوميين،
4. وثيقة تشهد بتوفير الوسائل القاعدية واللوجستيكية المطلوبة و المعددة أعلاه في الفقرة II "معايير الانخراط."
5. بطاقة فنية لمستودع التبريد تعدها هيئة حكومية معتمدة لهذا الغرض.



IV. دراسة ملفات الانحراف:

1.4 مديرية المصالح الفلاحية:

تتكلف بـ:

- ❖ الإشراف على كل نشاطات برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك وتنسيقها.
- ❖ نشر مذكرة إعلام تتعلق بالبرنامج قبل البدء في عملية التخزين على مستوى مقر مديرية المصالح الفلاحية والأقسام الفرعية لل فلاحة والمندوبيات البلدية والغرفة الفلاحية الولاية.
- ❖ استلام طلبات الانحراف والتحقق من مطابقة الملفات المتعلقة بها والمرسلة من طرف الأقسام الفرعية لل فلاحة.
- ❖ تنصيب بموجب مقرر، لجنة المتابعة والتقييم والمراقبة تتكون من ممثلي الهيئات الآتية: مديرية المصالح الفلاحية - القسم الفرعي لل فلاحة - الديوان الوطني المهني المشترك للحضر واللحوم والغرفة الفلاحية الولاية و المجلس الوالسي المهني المشترك للبطاطس مكلفة بالمتابعة والتأثير المقرب لبرامج ضبط البطاطس.
- ❖ القيام بدراسة ملفات الانحراف وانتقاء الطالبين مع اللجنة المشار إليها سابقا.
- ❖ إرسال نسخة من ملفات الانحراف في البرنامج مع وصل الاستلام إلى الديوان الوطني المهني المشترك للحضر واللحوم بمجرد معالجتها.
- ❖ ترقيم وتأشير سجل المحاسبة المادية الذي يجب مسكه من طرف المنتجين والمتعاملين المخزنين العموميين والخواص والتعاونيات الفلاحية المقبولين.
- ❖ إرسال إلى الديوان الوطني المهني المشترك للحضر واللحوم نسخ من مقررات الدفع ووضعيات الدفع المؤشر عليها من طرف بنك الفلاح و التنمية الريفية.
- ❖ إعلام وزارة الفلاح و التنمية الريفية (مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته) في الوقت المناسب بكل المسائل التي يمكن أن تؤثر على برامج ضبط البطاطا الموجهة للاستهلاك.

2.4 الأقسام الفرعية لل فلاحة:

تتكلف بـ:

- ❖ الإشراف على كل نشاطات برنامج ضبط البطاطس وتنسيقها.
- ❖ نشر مذكرة إعلام تتعلق بالبرنامج قبل البدء في عمليات التخزين على مستوى القسم الفرعي لل فلاحة والمندوبيات البلدية.
- ❖ استلام طلبات الانحراف و التتحقق من مطابقة الملفات المتعلقة بها والمودعة من طرف المنتجين والمتعاملين المخزنين العموميين والخواص والتعاونيات الفلاحية.
- ❖ مسک سجل مرقم و مؤشر عليه تدون فيه الطلبات التي تحتوي على كل المعلومات ذات صلة لاسميا الاحداثيات الجغرافية المرجعية لمستودعات التبريد و قدراتها للتخزين والوسائل اللوجستية المتوفرة.
- ❖ مسک بطاقة متابعة حسب كل منتج أو متعامل مخزن أو تعاونية فلاحية ملزم ببرограм ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك.
- ❖ القيام بالتحقق بعين المكان من المعلومات التي قدمها المخزن في ملفه للانحراف المودع: أ) الموقع الجغرافي المرجعي لمستودعات التبريد، ب) مطابقة مستودع أو مستودعات التبريد، ج) قدرات ووسائل التخزين.
- ❖ القيام بمراقبات مفاجئة طيلة كل فترات تخزين و تفريغ البطاطس الموجهة للاستهلاك وإعداد محضر لكل مراقبة يتم القيام بها وتدوين في سجل المرقم والمؤشر عليه من طرف المتعامل المخزن كل الملاحظات المسجلة وإعلام المصالح المعنية لمديرية المصالح الفلاحية بها.
- ❖ إعلام مدير المصالح الفلاحية في الوقت المناسب، بكل المسائل التي قد تؤثر على برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك.



3.4 المنتجون والمعاملون المخزنون العموميون والخواص والتعاونيات الفلاحية :

يكلفون بـ:

- ❖ سحب طلب الانحراف (النموذج) لدى القسم الفرعي لل فلاحة المختص إقليميا.
- ❖ إنجاز برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك حسب قدرات التخزين بالتبريد المتوفرة.
- ❖ ايداع على مستوى القسم الفرعي لل فلاحة المختص إقليميا طلب الانحراف في برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك.
- ❖ مسح سجل محاسبة في كل موقع تخزين ، م رقم و مؤشر عليه من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية الذي تدون فيه كل الحركات التي لها علاقة بعمليات تخزين و تفريغ البطاطس الموجهة للاستهلاك وكذا كل زيارات و ملاحظات أعيان المراقبة المفوضين قانونا.
- ❖ إعلام القسم الفرعي لل فلاحة المختص إقليميا عن بداية و نهاية عمليات التخزين و التفريغ.
- ❖ إعلام القسم الفرعي لل فلاحة المختص إقليميا بأى عرقلة محتملة يمكنها أن تؤثر على السير العادي للعمليات (الاستلام ، التخزين ، الحفظ ، التفريغ ...).

4.4 لجنة المتابعة والتقييم والمراقبة:

تكلف اللجنة، التي ينشئها مدير المصالح الفلاحية للولاية بـ:

- ❖ دراسة ملفات انحراف المنتجين والمعاملين الخواص والتعاونيات حسب المعايير المحددة مسبقا.
- ❖ التأثير المقرب ومتابعة برامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك مع السهر على احترام الشروط المنصوص عليها لإنجازها.
- ❖ إعداد محاضر معاينة غلق وفتح غرف التبريد مع توضيح لا سيما احترام مقاييس التخزين وكميات البطاطس الموجهة للاستهلاك المخزنة.
- ❖ إعداد محاضر تفريغ البطاطس الموجهة للاستهلاك المخزنة.
- ❖ القيام بمراقبات مفاجئة أثناء فترات تخزين وتفريغ البطاطس الموجهة للاستهلاك وإعداد محضر لكل مراقبة يتم القيام بها.
- ❖ تسجيل بالأرقام والحرروف الكميات الحقيقة المخزنة والمفرغة و المدونة في محاضر الغلق والفتح والتفريغ المحددة في نظام الانحراف.

5.4 الديوان الوطني المهني المشترك للخضروات واللحوم:

يكلف ، في إطار الاتفاقية الموقعة بصفة مشتركة مع مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته (وزارة الفلاحة و التنمية الريفية) بـ:

- ❖ المشاركة من خلال ممثليه الجهويين في دراسة ملفات الانحراف على مستوى لجان المتابعة والتقييم والمراقبة الولاية.
- ❖ استلام بصفة تدريجية ملفات الانحراف المرسلة من مدير المصالح الفلاحية.
- ❖ إعداد قاعدة معلومات تحتوي على كل المعلومات المذكورة في طلب الانحراف و الوثائق المرفقة في الملفات.
- ❖ المشاركة في عمليات المتابعة والمراقبة في إطار لجان المتابعة والتقييم والمراقبة.
- ❖ ضمان متابعة منتظمة لوفرة المنتوج وتطور الأسعار في السوق.
- ❖ إعداد تقرير مفصل يبرز لاسيما الاقتراحات بالكميات المراد تخزينها وتفرি�غها أثناء فترات الندرة
- ❖ إعداد جدول زمني تقديري للتفریغ الذي يتعين عرضه على لجنة خاصة.
- ❖ المشاركة في مراقبات مفاجئة طيلة كل فترات تخزين وتفريغ البطاطس الموجهة للاستهلاك.
- ❖ إعداد الحصائر المالية والمالية بناء على وضعيات ترسلها مديريات المصالح الفلاحية.
- ❖ تحرير بيان تلخيصي شهري لمتابعة وتقدير عمليات التخزين والتفریغ يتعين ارساله الى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته ولمديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية / وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.



V. تنفيذ نظام الضبط

تحديد البرنامج التقديرى:

تؤسس لجنة خاصة مكلفة بمتابعة برامج ضبط المنتجات الفلاحية بموجب مقرر وزيري. تتكون هذه اللجنة التي يترأسها مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنتميه من ممثل مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنتميه ومديرية حماية النباتات والرقابة التقنية ومديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية ومديرية الشؤون القانونية والتخطيم و الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم. يمكن أن تستعين بكل هيأكل أخرى يعتبر وجودها مفيدة.

تحدد هذه اللجنة الخاصة السالفة الذكر، البرنامج التقديرى لضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك على أساس تقرير مفصل يعده الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم يبرز لاسيما اقتراحات بالكميات المراد تخزينها وتفریغها أثناء فترات الندرة. بعد دراسة هذا التقرير ، تضبط هذه اللجنة الكمية الإجمالية الواجب تخزينها وتاريخ بدء عمليات التخزين ومدة التخزين والجدول الزمني البياني للتفریغ . يجب منح الأولوية للمنشآت العمومية. الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم يرسل برنامج الضبط، بعد المصادقة عليه من طرف هذه اللجنة إلى مديريات الصالح الفلاحيه لتنفيذها.

وبناء على ذلك، يبلغ مدير الصالح الفلاحي الاقسام الفرعية الفلاحية المختصة إقليميا بالكميات الممنوحة للمنخرطين الذين تم اختيارهم بعنوان عملية الضبط.

توقع اتفاقيات تنفيذ برنامج الضبط لكل شريحة من الإنتاج بين مدراء الصالح الفلاحي والمنخرطين المقبولين في البرنامج مع ارسال نسخة منها الى الأقسام الفرعية الفلاحية المعنية.

VI. عمليات التخزين والتفریغ بالتبريد:

1.6 عملية التخزين:

في إطار برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك، تتم عملية التخزين خلال فترات التي تسجل فائض في الإنتاج في بعض الأحيان.

بناء على البرامج المقررة، يقوم المنخرطون المقبولون بإعلام الأقسام الفرعية للفلاحة المختصة إقليميا ببداية عمليات الاستلام من أجل متابعة السير المنظم لعمليات التخزين من طرف اللجنة الولاية.

تقوم الأقسام الفرعية المختصة إقليميا باعداد منتصف لتقارير عن حالة تقدم عمليات الاستلام/التخزين والتحقق من المسک اليومي لسجلات المحاسبة المادية من قبل المنخرطين المعنيين.

عند الانتهاء من عملية التخزين، تشرع لجنة المتابعة و التقييم والمراقبة باعداد محاضر غلق غرف التبريد، بعد التحقق من الكميات المخزنة ومراقبتها واحترام شروط التخزين وشروط دفتر الأعباء.

يجب على كل منخرط ابرام عقد تأمين عن الكميات المخزنة يشمل فترة التخزين. ترسل نسخة من عقد التأمين هذا الى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ اعداد محضر الغلق.

يعد مدير الصالح الفلاحي وضعية أسبوعية عن عملية التخزين ويرسلها إلى الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم ومديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنتميه.



2.6 مدة التخزين:

لا يمكن ان تتجاوز مدة التخزين مائة و ثمانون (180) يوما. غير انه يمكن مراجعة هذه الاخيره في حالة ضرورة استثنائية بعد موافقة اللجنة الخاصة.

3.6 عملية التفريغ:

بعد الديوان الوطني المهني المشترك للخضرواللحوم رزنامة تقديرية للتفریغ الذي يعرضه على اللجنة الخاصة قصد دراسته والمصادقة عليه. بعد المصادقة يرسل الديوان الوطني المهني المشترك للخضرواللحوم هذه الاخيره الى مديرياتصال الفلاحية لتنفيذها و متابعتها.

غير انه ، يمكن للديوان الوطني المهني المشترك للخضرواللحوم اطلاق عملية التفريغ مباشرةً عند الضرورة.

بمجرد انطلاق عمليات التفريغ، مجسدة بمحضر فتح غرف التبريد تعدد اللجنة الولائية، يعلم المخزن يوميا القسم الفرعي الفلاحي المختص اقليميا بالكميات اليومية المفرغة و وجهتها. يجب أن تضمن هذه اللجنة المتابعة المنتظمة لهذه العملية من خلال زيارات فجائية مع الاشارة الى تاريخ المرور وكل الملاحظات على سجل محاسبة مادية.

بناء على سجل المحاسبة المادية، يعد المتعامل المخزن على اثر عملية التفريغ حصيلة نهائية تبين الكميات اليومية المفرغة حسب كل غرفة تبريد.

تعد اللجنة الولائية محاضر التفريغ.

تشكل المحاضر الثلاث (3) (الغلق والفتح و التفريغ) وثائق محاسبية لحساب مصاريف التخزين ودفع المنحة.

تعد كل مديرية مصالح فلاجية معنية حصيلة مادية ومالية للولاية ترسلها الى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته ومديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية/وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مع نسخة الى الديوان الوطني المهني المشترك للخضرواللحوم.

بعد الديوان الوطني المهني المشترك للخضرواللحوم حصيلة وطنية مادية ومالية نهائية ترسل الى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته ومديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية مرفقة بتقرير مفصل عن سير عملية الضبط.

VII. اجراءات الدفع:

يتم إعداد، عند نهاية عملية التفريغ:

- كشف حساب عملية التخزين والتفریغ يضبط حسب كل غرفة تبريد و كل متعامل، يوقع من طرف اعضاء اللجنة الولائية على أساس:

- محاضر غلق وفتح غرف التبريد
- محاضر التفريغ
- مستخرج من سجل محاسبة مادية حركات المخزونات

- كشف حساب إجمالي حسب كل متعامل يوقع بالاشتراك بين مديرصال الفلاحية والمتعامل المخزن.

يجب أن لا يتعدى اجل معالجة ملفات الدفع من طرف مديرصال مديريةصال الفلاحية بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إعداد كشف الحسابين المذكورين أعلاه.

وبناء على ذلك، يعد مديرصال الفلاحية مقرر دفع لصالح المتعامل المعنى و يرسل البنك الفلاحة و التنمية الريفية قصد الدفع في اجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.



VIII . ملف الدفع:

يتضمن ملف الدفع الواجب ارساله إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

- الاتفاقية الموقعة بصفة مشتركة بين مدير المصالح الفلاحية و المتعامل المخزن.
- كشوف الحساب المعدة.
- مقرر الدفع الذي يعده مدير المصالح الفلاحية.

IX . مبلغ المنحة:

تحدد المساهمة المالية لتخزين البطاطس الموجهة للاستهلاك بالتبريد (الضبط) بـ 1.80 دج/كغ/شهريا بالنسبة للمنتج المخزن في الصندوق أو البالوكس (بالخشب أو بالبلاستيك) أو في شبكة .

X. المشاركة في عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك

يتحصل الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، لمشاركته في عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك، تطبيقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفية تسبيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" وكذا النقطة 5.3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، على 0,27 دج/كلغ من البطاطس المخزنة، على أساس:

- حصيلة متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك المصدق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم؛
- حصيلة مادية ومالية لعملية ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك المصدق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

تناسب هذه التكالفة مع التدابير الضرورية المتخذة لتجسيد الأهداف المقررة والمحددة من طرف السلطات العمومية لاسيما من أجل ضبط وتشكيل وتسبيير مخزونات المنتجات الفلاحية الإستراتيجية والتحقق والتعهد بمنح التخزين الممنوحة للمتعاملين المخزنين وإعداد حصائر التخزين والضبط لحساب وزارة الفلاحة و التنمية الريفية. وعلى أساس هذا الملف، تقوم مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته بإعداد مقرر الدفع لفائدة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

XI .احترام بنود دفتر الشروط:

يؤدي عدم احترام المتعامل المخزن للإحكام المذكورة أعلاه و/أو تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط المرفق أدناه، لاسيما شروط التخزين والجدول الزمني للتغليف، ماعدا في حالة القوة القاهرة إلى عدم دفع دعم مصاريف التخزين والإقصاء نهائياً من برامج الضبط.



دفتر الشروط

يتضمن الخصائص التقنية لاعتماد وتخزين / حفظ البطاطس الموجهة للاستهلاك والقواعد الواجب مراعاتها

الفصل 1 الشروط التقنية

المادة 1: خصائص الدرنات الموجهة للتخزين بالتبريد

1. يجب أن تكون البطاطس الموجهة للاستهلاك سلية وقابلة للتسويق صادرة حديثاً من الشريحة المعتمدة،
2. يجب أن تصل الدرنات إلى مرحلة النضج الكامل مع قشرة لاصقة بشكل جيد مع اللحمة وغير مجردة،
3. لا يجب أن لا تحتوي الدرنات على خلفة، (غياب كلي للرشيمات الرأسية وأو الجانبية)،
4. يجب أن لا تتعدي نسبة التراب المترافق على الدرنات نسبة 2% من الوزن الكلي للكميات المخزنة،
5. يجب أن يكون عيار الدرنات الواجب تخزينها أكبر من 55 مم،
6. يجب نزع واقصاء من التخزين الدرنات المتعفنة وأو المجرورة وأو تحتوي على اخضرار ،
7. لا يجب أن تتجاوز نسبة انفاق السعة في أي حال من الأحوال 2%，
8. لا يجب أن تتجاوز نسبة التعفنات الجافة والرطبة 2٪،
9. يجب أن لا تتعدي النسبة المترافق الإجمالية من المسموح به المذكور أعلاه، بأي حال من الأحوال 6% من الوزن الكلي للكميات المخزنة.

المادة 2: مميزات غرف التبريد

يجب أن تخضع غرف التبريد إلى التنظيف المناسب، لا سيما منه التطهير والتكميس قبل الانطلاق في عملية استلام البطاطس الواجب تخزينها.

يجب أن تكون مجهزة بأجهزة عرض الحرارة والرطوبة عند مدخل كل غرفة منها.
زيادة على ذلك يجب أن يملك المتعامل المخزن على مستوى مخزن التبريد:

- تجهيزات الشحن والتفرغ ،
- تجهيزات الوزن.

علاوة على ذلك يجب إبقاء غرف التبريد في حالة نظيفة طيلة مدة التخزين ،

المادة 3: شروط التخزين

يجب أن يتم تخزين البطاطس الموجهة للاستهلاك اجبارياً حسب الشروط التالية:

1. التخزين في صناديق وأو في البالوكس (خشبية أو بلاستيكية) أو في شبكة ،
2. درجة حرارة التخزين: من 3 منوية إلى 5 منوية،
3. نسبة رطوبة غرفة التخزين من 85 إلى 95٪ ،
4. المسافة المناسبة (1 متر على الأقل) بين البطاطس المخزنة و سقف منشأة التخزين للسماح بحركة الهواء داخل غرفة التبريد ،
5. تهيئة أروقة التهوية والحركة داخل غرفة التبريد من أجل حركة ملائمة للهواء، ودخول سهل لمستخدمي المتعامل والأعوان المؤهلين قانوناً والمكلفين بالمتابعة والمراقبة ،
6. تأمين نمط وضع الصناديق وأو البالوكس لتجنب أي خطر للانهيار ،
7. تهيئة مساحة فارغة حرة عند مدخل غرف التبريد .



المادة 4 : الشروط الأخرى التي يجب ان يخضع لها المتعامل المخزن المنخرط في نظام التخزين من أجل الضبط

1. يجب أن يكون حجم مستودع التبريد متناسبا مع الكمية الواجب تخزينها،
2. يمنع تخزين في نفس غرفة التبريد كل منتج أو منتجات أخرى، بما في ذلك بذور البطاطس،
3. يجب أن يكون نمط التخزين موحد في غرفة تبريد واحدة،
4. يعد اجباريا وضع بطاقة وصفية على باب كل غرفة تخزين تتضمن لا سيما بيانات مديرية المصالح الفلاحية و المتعامل المخزن أي:

تخزين من اجل" ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك،الشريحة... / ... رقم الاتفاقية، الكمية بالطن، المنتج، تاريخ الغلق، رقم محضر الغلق".

المادة 5: تقييم الكميات المخزنة في غرف التبريد

يتم تقييم حجم التخزين على أساس الحجم الكلي لغرفة التبريد مع عدم احتساب المساحات الفارغة (الأسقف، الأروقة، الأعمدة إن كانت موجودة) أي حوالي 20٪ من الحجم الإجمالي لغرفة التبريد.

يجب أن لا يتجاوز الوزن الكلي للبطاطس بأي حال من الأحوال 560 كغ/م³ بالنسبة للتخزين في البالوكس و 480 كغ/م³ بالنسبة للتخزين في الصناديق.

أثناء عملية التفريغ، يجب خصم فقدان الوزن الناتج عن فقدان الدرنة للماء على أساس 5٪ إلى 9٪ من الكمية الإجمالية المخزنة حسب كل غرفة تبريد.

الفصل 2

تأثير نظام ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك

المادة 6: مسک سجل لمتابعة العمليات

يجب على كل متعامل مسک سجل محاسبة (دخول و خروج المخزونات) لكل موقع تخزين. يجب أن يكون هذا السجل مرقم و مؤشر عليه من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية و يجب أن يكون موجودا في موقع التخزين بصفة دائمة. يجب أن يقسم هذا السجل إلى ثلاثة (3) أجزاء (حسب الجدول المرفق):

1. غلق (التخزين)،
2. فتح (التحقق من الكميات المخزنة)،
3. التفريغ.

يجب أن لا يحتوي هذا السجل، الذي يجب أن يمسك يوميا، على أي تشطيب أو إضافات أو كتابة غير مقرءة.
يجب على المتعامل المخزن تسجيل كل عملية فور تنفيذها (تخزين، تفريغ، غيرها).

المادة 7: متابعة العمليات

تقوم لجنة المتابعة والتقييم والمراقبة، المنصبة من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية، بتأثير برامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك و متابعتها بانتظام.



نظام الانخراط والمتابعة والتقييم والمراقبة والتفتيش ودفع الدعم المرتبط بإنتاج تخزين وتغليف بذور البطاطس.

I . المتدخلون الرئيسيون:

المستفيدين: المؤسسات المنتجة المعتمدة لإنتاج بذور البطاطس.
مكثر بذور البطاطس.

هيئة الدفع : مديرية المصالح الفلاحية للولاية.

الوسيط المالي: بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المراقب في الحقل: مديرية المصالح الفلاحية (مفتشية الصحة النباتية)، القسم الفرعى الفلاحي، المركز الوطنى لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها (المستخدمون التقنيون للهيكل وأعوان آخرون مؤهلين من طرف المركز الوطنى لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها).

متابعة وتقييم والمراقبة: مديرية المصالح الفلاحية (مفتشية الصحة النباتية)، القسم الفرعى الفلاحي، المركز الوطنى لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها (المستخدمون التقنيون للهيكل وأعوان آخرون مؤهلين من طرف المركز الوطنى لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها)، الديوان الوطنى المهني المشترك للخضر واللحوم.

II . معايير الانخراط:

يؤهل للانخراط في البرنامج الوطنى لإنتاج بذور البطاطس، المؤسسات المنتجة المعتمدة التي لديها شبكة من المكثرين توفر فيهم شروط التنظيم التقنى المعمول به.

III . تنفيذ النظام:

تدرس لجنة خاصة تؤسس لدى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي و تتميته/ وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، تشكل من مديرية الضبط الإنتاج الفلاحي و تتميته، مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية، مديرية البرمجة و الاستثمارات والدراسات الاقتصادية - مديرية الشؤون القانونية والتنظيم، الديوان الوطنى المهني المشترك للخضر واللحوم الذي تقتصره مديرية المصالح الفلاحية بالشأور مع مختلف فاعلي الفرع.

بناء على برنامج الإنتاج الذى تم اختياره، توقع اتفاقية مرفقة بذور شرط مشاركة بين مدير المصالح الفلاحية والمؤسسة المنتجة المعتمدة والمقبولة، تحدد على وجه الخصوص أهداف الإنتاج وشروط إنجاز وشروط متابعة البرنامج.

يجب على المؤسسات المنتجة التي بحوزتها منشآت تخزين خارج ولاية النتاج، توقيع اتفاقيتين (2)، أي اتفاقية إنتاج مع مديرية المصالح الفلاحية لولاية الإنتاج واتفاقية التخزين مع مديرية المصالح الفلاحية لولاية التخزين.



الانخراط في النظام:

يجب على الطالبين الراغبين في الانخراط في هذا النظام إيداع ملف من نسختين (2) على مستوى مديرية المصالح الفلاحية، يتضمن الوثائق الآتية:

- طلب الانخراط مملوء بشكل واف من طرف المؤسسة المنتجة المعتمدة الذي تسحب استمارته لدى مديرية المصالح الفلاحية.
 - بطاقة المستثمر الفلاحي و البطاقة البيانية (المؤسسات وشبكات المكثرين).
 - نسخة من الاعتماد ساري الصلاحية.
 - قائمة شبكة الفلاحين المكثرين والموقع الجغرافية المرجعية لقطيعهم الأرضية المقبولة لإجراء التكاثر فيها مع ذكر مساحتها.
 - إثبات حيازة المنشأة أو منشآت التخزين تحت التبريد تتوفّر فيها الشروط التقنية لدفتر الشروط و كذا مواقعها الجغرافية.
- يجب أن تكون هذه المنشآت مملوكة (عقد الملكية أو مستأجرة (عقد موثق أو شهادة وجود سلمها المجلس الشعبي البلدي أو كل وثيقة أخرى تثبت الإيجار).

دور مختلف المتدخلين:

1.5 مديريات المصالح الفلاحية:

- ❖ الإشراف على كل نشاطات برنامج تكثير بذور البطاطس و تنسيقها.
- ❖ استلام طلبات الانخراط والتحقق من مطابقة الملفات المتعلقة بها.
- ❖ مسح سجل رقم ومؤشر عليه تدون فيه الطلبات التي تحتوي على كل المعلومات الهامة لا سيما البيانات المفصلة والمعطيات المتعلقة بالبرامج المقترحة.
- ❖ إرسال نسخة من ملفات الانخراط في البرنامج مع وصل استلام إلى الديوان الوطني المهني المشترك للحضر و اللحوم كلما انتهت معالجتها بصفة تدريجية.
- ❖ ترقيم و التأشير على سجل المحاسبة (دخول و خروج المخزونات) الذي يجب مسكه من طرف المؤسسة المنتجة.
- ❖ إنشاء بمقرر، لجنة المتابعة والتقييم والمراقبة مكلفة بالتأطير المقرب لبرامج التكثير مع السهر على احترام الشروط التقنية للإنجاز والمهني على التقنية النباتية و الصحة النباتية.
- ❖ إرسال نسخ من مقررات الدفع و وضعيات الدفع مؤشر عليها من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى الديوان الوطني المهني المشترك للحضر و اللحوم لمراقبة بعدها.
- ❖ اعلام وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية ومديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته) في الوقت المناسب بكل مسألة او مسائل التي يمكن أن تؤثر على برنامج انتاج بذور البطاطس.



2.5 الأقسام الفرعية للفلاحة:

- ❖ الإشراف على كل نشاطات برنامج تكثير بذور البطاطس و تنسيقها على مستوى دوائرها الإقليمية على التوالي
- ❖ مسح بطاقة متابعة حسب كل مؤسسة منتجة ملتزمة ببرنامج التكثير.
- ❖ إعداد محضر للتحقق في الموقع من المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة المنتجة في ملف انحرافها :أ) تحديد الموقع الجغرافي المرجعي لقطع الأرضي المخصصة للتکثير و مخازن التبريد، ب) مطابقة مخزن او مخازن التبريد.
- ❖ القيام بزيارات مراقبة مفاجئة خلال فترات تخزين و تفريغ بذور البطاطس.
- ❖ القيام بالتحقق من وجاهة البذور المفرغة على مستوى منطقة عملها، إعداد محضر لكل عملية مراقبة تتم و اعلام بانتظام المصالح المعنية لمديرية المصالح الفلاحية حول تطور العمليات و كذا حول كل مسألة او المسائل التي يمكن أن تؤثر على برنامج إنتاج بذور البطاطس.

3.5 المؤسسات المنتجة:

يجب على المؤسسات المنتجة الراغبة في الانخراط في برنامج التكثير:

- ❖ سحب طلب الانخراط (النموذج) على مستوى مديرية المصالح الفلاحية.
- ❖ إيداع لدى الهياكل اللامركزية للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها تصريحات الزراعات تحت المراقبة مرفقة بنسخة من طلب الانخراط
- ❖ مسح سجل محاسبة (دخول و خروج المخزونات) مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية الذي تدون فيه كل الحركات ذات علاقة مع عمليات تخزين وتفريغ بذور البطاطس وكذا الزيارات والملاحظات التي قام بها أعضاء المراقبة المؤهلون قانوناً (حسب النموذج المرفق في الملحق).
- ❖ إعلام القسم الفرعي للفلاحة بتاريخ بداية انتلاق عمليات استلام وتخزين بذور البطاطس.
- ❖ إرسال إلى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليمياً حصيلة عمليات الاستلام بمجرد الانتهاء من عمليات التخزين.
- ❖ إرسال إلى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليمياً طلب فتح غرف التبريد أسبوع على الأقل قبل التاريخ المقرر لتوضيب البذور المقرر تفريغها.
- ❖ إرسال إلى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليمياً طلب التفريغ أسبوع على الأقل قبل التاريخ المقرر لهذه العملية مع إرسال نسخة إلى المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها.
- ❖ ضمان تموين مختلف برامج الغرس بالبذور (ما قبل الموسمية، مبكرة، الموسمية) حسب جدول زمني للتفريغ

يودع على مستوى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليمياً مع نسخة إلى المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها يوضح الكميات التي يجب تفريغها حسب شريحة الزراعة مع الاحتفاظ بجزء من إنتاج بذور الموسم للشريحة الموسمية للحملة الموالية.

يحدد الحجم الذي يجب الاحتفاظ به، حسب فترات الاستعمال بالاشتراك مع ممثلي المهنة المشتركة مع اعلام الديوان الوطني المهني المشترك للخضرة و للحوم.



4. لجنة متابعة و تقييم و مراقبة المخزونات :

- ❖ يتم إنشاء لجنة متابعة و تقييم و مراقبة المخزونات بذور البطاطس من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية تتشكل من ممثلي مديرية المصالح الفلاحية و القسم الفرعي للفلاحية والديوان الوطني المهني المشترك للخضرون و الحوم والمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها.
- ❖ تكلف اللجنة بالتطاير المقرب لبرامج التكثيف مع السهر على احترام الشروط التقنية للإنجاز و السهر على التقنية النباتية والصحية النباتية.
- ❖ تحرير محاضر معاينة المخزونات بذور البطاطس لغرف التبريد لا سيما مع توضيح احترام معايير التخزين و كميات البذور المخزنة في حصص معرفة بوضوح. يجب إعداد هذه المحاضر بشكل قانوني و مؤشر عليها (توقيع و ختم أعضاء اللجنة).
- ❖ يتم تقييم حجم المخزون على أساس الحجم الكلي لغرفة التبريد ناقص المساحات الفارغة (السقف، الأروقة، الأعمدة إن وجدت) أي 20% على الأقل من الحجم الإجمالي لغرفة التبريد.
- ❖ يجب أن لا يتعذر الوزن الكلي لبذور البطاطس، باي حال من الاحوال، 500 كغ/م³ (مقاييس مقرر من لجنة مختلطة).
- ❖ القيام بزيارات مراقبة مفاجئة خلال فترات تخزين وتغريغ بذور البطاطس مع ضمان بالنسبة لهذه الأخيرة التحقق المنتظم للوجهة الحقيقة للبذور المفرغة وإعداد محضر لكل زيارة مراقبة تتم وإعلام الوصاية بها.
- ❖ إعلام مديرية المصالح الفلاحية في الوقت المناسب بكل المسائل التي يمكن أن تؤثر على برنامج إنتاج بذور البطاطس.

5. الديوان الوطني المهني المشترك للخضرون و اللحوم:

يجب على الديوان الوطني المهني المشترك للخضرون و اللحوم:

- ❖ دراسة بصفة تدريجية ملفات الانخراط التي ترسلها مديريات المصالح الفلاحية.
- ❖ إعداد قاعدة بيانات تحتوي على كل المعلومات المذكورة في طلب الانخراط والوثائق المرفقة في الملف.
- ❖ تحرير وضعيه موجزة شهرية لمتابعة و تقييم العمليات والتي ترسل إلى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي و تتميته و مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية.
- ❖ إعداد حصائر بالكميات المستلمة والمخزنة والمفرغة حسب كل مؤسسة منتجة وكل ولاية.
- ❖ إعداد حصائر مادية ومالية على أساس الوضعيات التي ترسلها مديريات المصالح الفلاحية.
- ❖ عند نهاية عملية التغريغ، يعد الديوان حصيلة الكميات المفرغة حسب كل مؤسسة وحسب كل ولاية ويرسل إلى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي و تتميته و مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية و مديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية.

VI. الملف الواجب تقديمها من طرف المؤسسات المنتجة:

- ❖ طلب الانخراط.
- ❖ بطاقة الفلاح وبطاقة البيانات (المؤسسة وشبكة المكترين).
- ❖ نسخة من الاعتماد سارية الصلاحية يغطي كل فترة الإنتاج إلى التغريغ.



- ❖ قائمة شبكة الفلاحين المكترين والبيانات الجغرافية المرجعية لموقع قطعهم الأرضية المعدة للتكرير و مساحاتها.
- ❖ إثبات خاص بالمنشأة أو منشآت التخزين تحت التبريد مملوكة أو مؤجرة بالنسبة للتعاونيات الفلاحية المعتمدة
- ❖ نسخ من نشريات التحليل النيماتولوجي لقطع أراضي التكرير تثبت أنها خالية من الديدان الخيطية (التيماتودا).
- ❖ عقد تأمين للمجمع أو مجموعات التبريد والبذور المخزنة (تغطي كامل فترة التخزين) .
- ❖ وثيقة تثبت أصل البذرة الواجب غرسها (الفاتورة و الوسم بالنسبة للبذرة المستوردة و شهادة الاعتماد النهائي بالنسبة للبذرة المحلية).

VII. دعم الإنتاج وتخزين البذور:

- ❖ تحدد مبالغ الدعم عند إنتاج البذور حسب الفئة وتخزينها تحت التبريد في الملحق ١ لهذا المقرر.
- ❖ لا تعطى منح تكثير الفئات الأساسية إلا للكميات المغروسة فعلاً في إطار برنامج تكثير البذور.
- ❖ تحدد مدة التخزين بـ 45 يوماً كحد أدنى و 180 يوماً كحد أقصى ابتداءً من تاريخ غلق غرف التبريد.
- ❖ يتم إجراء عمليات مراقبة مفاجئة في كل مراحل عملية الإنتاج من الغرس إلى التفريغ. يجب على المؤسسات المنتجة تسهيل مهمة أعوان المراقبة المفوضين قانوناً.
- ❖ كل أخلاقيات المحاكم المنصوص عليها في الاتفاقية وفي دفاتر الشروط المرافقة لها يعرض صاحبه للقصاء من برامج إنتاج البذور وسحب الاعتماد طبقاً للتنظيم المعمول به.

VIII. إجراءات الدفع :

يقوم مدير المصالح الفلاحية عند نهاية عملية التفريغ، باعداد شهادة الخدمة المؤداة و المنح عند إنتاج و تخزين تحت التبريد لبذور البطاطس بعد التحقق من الوثائق الآتية:

- ❖ نسخة من التصريح بالزراعات عند المراقبة.
- ❖ نسخة أصلية من شهادة الاعتماد المؤقتة.
- ❖ نسخة أصلية من شهادة الاعتماد النهائية.
- ❖ نسخة أصلية من محضر تحويل بذور بطاطس في حالة التكيف خارج ولاية تواجد المؤسسة المعنية.
- ❖ نسخة أصلية من بطاقة التفريغ تحتوي على الصنف والفصيلة والكمية المفرغة ورقم شهادة الاعتماد النهائي ووجهة الكمية المفرغة.
- ❖ نسخة من سجل المحاسبة لحركة مخزون بذور البطاطس.
- ❖ كشف حساب كل مؤسسة وكل مخزن موقع بين المعنى ومدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية (الإنتاج والتخزين و التفريغ).

بناءً على هذا الملف يعد مدير المصالح الفلاحية شهادة الخدمة المؤداة دفع لكل مؤسسة منتجة وترسل إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.



المشاركة في عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج إنتاج بذور البطاطس

يحصل الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، لمشاركته في عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج إنتاج بذور البطاطس ، تطبيقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" وكذا النقطة 5.3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" على 0.18 دج/كلغ من بذور البطاطس المفرغة، على أساس:

- حصيلة متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج إنتاج بذور البطاطس المصدق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم،
- حصيلة مادية ومالية لعملية إنتاج بذور البطاطس المصدق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

تناسب هذه التكفلة مع التدابير الضرورية المتخذة لتجسيد الأهداف المقررة والمحددة من طرف السلطات العمومية لاسيما من أجل ضبط وتشكيل وتسيير مخزون المنتجات الفلاحية الإستراتيجية والتحقق والتعهد بمنع التخزين الممنوحة للمتعاملين المخزنين وإعداد حصائر التخزين والضبط لحساب وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

على أساس هذا الملف، تقوم مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته بإعداد مقرر الدفع لفائدة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

IX. ملف الدفع الواجب إرساله لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

- ❖ الاتفاقية الموقعة بصفة مشتركة بين المؤسسة المنتجة ومدير المصالح الفلاحية.
- ❖ الكشوف حسب كل مؤسسة و كل مخزن يقع بين المعنى ومسؤول القسم الفرعى لل فلاحة المختص إقليمياً ومدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية.
- ❖ شهادة الخدمة المؤداة التي يعدها مدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

يوم.....

الرقم :

اسم المؤسسة المنتجة :

رقم الاعتماد :

اسم و لقب المسير :

العنوان (عنوان المؤسسة) :

رقم الهاتف :

البريد الإلكتروني :

إلى السيد مدير المصالح الفلاحية لولاية.....

الموضوع: ف/ى طلب الانخراط في برنامج تكثير و إنتاج وتخزين بذور البطاطس
يشرفني أن أتقدم إلى سعادتكم بطلبكم المذكور أعلاه للانخراط في البرنامج المخصص لتكثير
وإنتاج وتخزين بذور البطاطس للشريحة20/20.....

الكمية المحتمل إنتاجها تقدر بـ قنطار موزعة حسب الجدول المرفق.

كما أتعهد بصحة المعلومات المدونة في الجدول المرفق والمبررة حسب الوثائق المرفقة (DCC).

تقبلوا مني سيدى مدير فائق الاحترام و التقدير

إمضاء مسير المؤسسة المنتجة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية لولاية.....

تقبلوا مني سيدى المدير فائق الاحترام و النقدير

امضاء مسیر المؤسسة المنتجة

